

فترت ولا ربه في حياة الوصي ولا ينشأ من بعده الموت ولو ذبح
الموت والقبول لم يصب ومثلها الموصي بمعين موقوف كان قبيل
بأنه ملكه بالموت والابان للوارث وفوايده وموتهم له
الملكة محليها **باب الوصاية** تصرف مضاف لا بعد
الموت يقال اوصيت فلانا بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته
وصيا ولها الرتبة اركان موصي وموصي فيه ولعول التفرق
المالي المعام كما سياتي وصيته كان يقول اوصيت فلانا بكذا او فوضت
الملك او افضتك مقامي او جعلتك وصيا بشرط الموت وهما
يقوم العمل مقامه كالوكالة وجهان ومقتضاه نعم ولا يمتد
به في حياة الوصي ولا يعتبر المورث بعد الموت ولو رد في حياته
وقبل بعد موته صحته ولو رد بعد الموت بطلت **سنن** **شعبه**
الوصايا ان اوصي بشي **ووفادونه** ورد الوارث والمورث
والمفصوب وخونها **ابصا حركه** او بعضه **كفبا** اذا يكون
بالعاقلة فلا فان لم يوص لها نص الحاكم من يقوم بها وحل
سن الايصا برر لظالم اذا لم يجر عنه في الحال ولا واجب
الا ان يعلم من بيت بقوله من غير الورثة ويكفي علم شاهدا
واحد لا تكاف الخلف معه واسما وظاهرك العدالة وخروج
بلكر الوقي وبالمكلف غيره فلا يصح ايصا وهما **سنن**
من ولف ابا اوصيه وان هلا **ومن وصي اذنا** بان
اذن له العبد في ان يوصي عن نفسه او عن الوصي **قبي**
الطفا اوصيه الذي يبلغ كذلك **ومن تخشا** بالاطلاق
فيه وفيما قبله فلا يصح الايصاعلي غيرهم مطلقا ولا عليهم
من غير المدورين ولو اوصاه الوفا له لا يلي امرهم فكيف بين

٢٠

فيه ولا يصح الايصاعلي الطفا وخوع من ابيه والمخرج بصنفة الوفا
لا يملكه ولا يشرع في بيعه ولا يملكه فبغيرها عنه اما الايصاعلي
الوصايا واما الديون ونحوها فيصح في حياة المورث يكون الوصي
او يمينه ويجوز فيه التوفيق والتخليق كخوله او وصيت اليه
لذي بلوغ ابيها وقد مر زيدا اذ بلغ او قدم فهو الوصي وانما تصح
الايصاعلي بالتصرف المال للمباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
وامور الاطفال المتعلقة باحوالهم فلا يصح الايصاعلي ويحرم
ولا يشرع في اقرارهم ولا يبايع بيع التعمد وكنا يسه ونحوها
ولو قال اوصت اليك اقلتك بغا في امر طفا ولم يذكر التصرف
وايضا يصح الايصاعلي من ذكر فيما ذكر **الممكن** **تكون عدلا** اي
وكا في التصرف الموصي به فلا يصح الايصاعلي اليه ولا يجوز ولا
من غير رق وكافر من مسلم ويصح الايصاعلي علي اولاده الكفار
ولو لم يرض هو من ملته حيث كان الوصي عدلا في دينه ولو
لغيره من هو في ملته حيث كان الوصي عدلا في دينه ولو اوصي
لمسلم جائز ولا يصح لفاسق ولا عاجز عن التصرف لهرم او نحوه
ولا بد ان لا يكون عدوا لله ووصي عليه وتقتصر هذه الشروط
او بعضها لصحة ورفق نثر استتم عند الموت صح ولو خرمه
ما قاله الملتزمي انه لو اوصي اليه لغيره في حياة اجد وهو
بصنفة الولايه ما زالت ولا يثبت عند الموت كان فصح صح ولا
بغيره يوصي ولو كافها لا يمكن من ما شرته **الاطفال** للصنفة
بالشروط حال الايصاعلي **اول** بالايصاعلي عليهم لا يفتق
من غيرهما المذكورة ليست بشرط ولو اوصي الواسين فماعد
فان كان في امر ينشر مصاحب الحق باخذه كالودايح والمورث

Copyrighted by University